

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٦١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ،

النص الآتى :

يُشكل مجلس التأديب الاستئنافي بقرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى لهيئة الشرطة من أحد مساعدى وزير الداخلية رئيساً ، وعضوية رئيس إدارة الفتوى بوزارة الداخلية ، وأحد المحامين العموم .

وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنجى المبينة فى المادة (٥٧) من هذا القانون ، فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله مؤقتاً أحد مساعدى الوزير يختاره وزير الداخلية ، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندب الجهة التى يتبعها بدلاً منه فى ذات درجته . ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافي مدير إدارة عامة بقطاع التفتيش والرقابة أو وكيله .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الضابط وحده .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى